ALEX...
M...
RECD. 16 MAY 1955
REPL...

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادي

(العدد ٣٥ مكرر) الصادر فى يوم الأربعاء ١١ رمضان سنة ١٣٧٤ — ٤ مايو سنة ١٩٥٥ (السنة ١٢٦هـ)

قانون رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٥٥

بالإذن لوزير المالية والاقتصاد فى إصدار أذون على الخزانة بمصر بما لا يجاوز مائة وخمسين مليون جنيه

باسم الامة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٦ بالترخيص باصدار قرض لتمويل القطن الذى تشتريه الحكومة ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بانشاء بنك مركزى للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٤ بالإذن فى إصدار أذونات على الخزانة لتمويل عملية شراء الحكومة للأقطان ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية والاقتصاد فى أن يصدر بمصر أذونا على الخزانة بالشروط والأوضاع التى يحددها بما لا يجاوز مبلغ مائة وخمسين مليون جنيه .

ويجوز عند الاقتضاء وبالشروط ذاتها زيادة هذا المبلغ بما لا يجاوز خمسين مليونا أخرى من الجنيهات بعد موافقة مجلس الوزراء على هذه الزيادة .

وتحل الأذون الصادرة بموجب الفقرتين السابقتين محل الأذون الصادرة بمقتضى القوانين رقم ٤١ لسنة ١٩٤٦ ورقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ ورقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٤ المشار اليها .

مادة ٢ — تعفى الأذون الصادرة طبقا لهذا القانون وكذلك فوائدها من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة حالية أو مستقبلة .

مادة ٣ — على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ١١ رمضان سنة ١٣٧٤ (٤ مايو سنة ١٩٥٥)

وزير المالية والاقتصاد — رئيس مجلس الوزراء

عبد المنعم القيسونى — جمال عبد الناصر حسين ، بكباشى (أ.ح)